



قرار مجلس مدينة حلب رقم 87 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها.

وعلى دراسة الموضوع أولًا من تقرير لجنة الثقافة والسياحة والآثار المتضمن تعديل المادة /8/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم 12/لعام 2008.

- يقر ما يلى -
وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسه رقم /8/ المنعقدة بتاريخ 27/5/2009 من دورته العاديه الثالثة.

المادة-تعديل المادة /8/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم ١٢/لعام ٢٠٠٨ لتصبح علماً، الشكل التالى :

يقوم المرشح بإتمام استئمار الترشيح المعدة من قبل اللجنة التنظيمية مرفقة بنسخة مطبوعة من نتاجه
حسب المحاور المذكورة في المادة الخامسة وتسجيل لدى ديوان مجلس مدينة حلب خلال فترة الإعلان ولخاتمة .

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.